

منظمة العفو الدولية

September 1995

سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ - للجلد ٢٥ - العدد التاسع

النشرة الإخبارية

المملكة المتحدة

تقيد الرجال بأساليب مميتة

جوي غاردنر لقيت حتفها بعد أن كرم ضباط الشرطة فهم بشريط لاصق يزيد طوله عن ١٣ قدماً لثأر ما حلّ لهم ترحيلها إلى جامايكا.



طالبت منظمة العفو الدولية الحكومة البريطانية بإجراء تحقيق مستقل حول أسلوب ترحيل الأجانب من المملكة المتحدة، وذلك بعد أن أقرت محكمة بريطانية في مايو/أيار الماضي ضباط الشرطة المتهمن بقتل جوي غاردنر خطأ.

وكان ثلاثة من ضباط شرطة ترحيل الأجانب في لندن، بصفتهم إثنان من ضباط الشرطة المحلية وأحد موظفي الهجرة قد داهموا بيت جوي غاردنر في وقت مبكر من صباح يوم ٢٨ يونيو/حزيران، لترحيلها هي وابنه البالغ من العمر خمس سنوات إلى جامايكا في نفس اليوم. ومنها الضباط من مخايرة محاميها، ووقع شجار لهات في إلى العنف - فيما ذكر ضباط الشرطة - مما اضطرهم إلى تقييدها. ثم طرحوها أرضًا، وربطوا حزاماً حول جسمها، وكتلوا يديها، وقيدوا ساقيها بحزامين من الجلد. ثم عمد أحد ضباط الشرطة إلى تكيم فمها بشريط لاصق يزيد طوله عن ١٣ قدماً، لفه سبع مرات حول فمها وذقnya، وهي إذاك مستلقية على الأرض. ولم تكد تمضي دقائق معدودات حتى لاحظ أحد الضباط أن جسمها قد ارتعش تمامًا، وبدلوا عدة محاولات لإنعمها، ولكن عثا، فنقلوها إلى المستشفى حيث لبثت أربعة أيام في غيبوبة ثم فاضت روحها. وذهب معظم خبراء الطب الشرعي إلى أن الوفاة نجمت عن الاختناق.

ويساور منظمة العفو الدولية القلق أيضًا بشأن حوادث وفاة أخرى وقعت في حجز الشرطة؛ ففي ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ توفى رجل نيجيري، أب لولدين، أثناء قيام شرطة شمال لندن بالقبض عليه، وذكرت الشرطة أنها استوفت له لأن سلوكه كان «مثيراً للرقة»، وأنه قاوم رجال الشرطة مقاومة عنيفة. ولم تكذب تقصي بعض دقائق على القبض عليه وتقييد حرركه، حتى ارتخت جميع أجزاء جسمه، فتغل إلى المستشفى حيث أعلنت وفاته. وثبت في تقرير تشريح الجنة أنه كان مصاباً بكسر في الحنجرة، وقيل إنه مات خنقًا. هذه، وقد أوقف إثنان من ضباط الشرطة عن العمل ريثما ينتهي التحقيق الداخلي الذي تقوم به الشرطة حول هذه الواقعة.

وفي الثالث من مايو/أيار ١٩٩٥ ألقت شرطة جنوب لندن القبض على برایان دوغلاس وستافورد سولومان، بزعم حيازهما لسكين وبوعة من غاز «السي إس»، المسيل للدموع وبعض المنشيل. وادعى ستافورد سولومان - الذي أصيب بكسر في مucchمه عند القبض عليه - أن كليهما قد ضربا بهراوة. أما برایان دوغلاس فهو أحد الأعضاء المعروفين في طائفة السود بلندن، وقد تُقل إلى المستشفى بعد أن قضى ١٥ ساعة في إحدى زنزانات الشرطة. ولم تمض خمسة أيام حتى توفي بسبب نزيف وكسر في المجمحة. وتردد أن إثنين من ضباط الشرطة هما المسؤولان عن وفاته، ولكن لم يتم إيقافهما عن العمل إلى حين انتهاء تحقيق الشرطة في الحادث. وقد شددت منظمة العفو الدولية على أن من واجب الحكومة البريطانية ونشر مبادئ توجيهية بشأن أساليب التقيد

في هذا العدد

الأخبار

الهند: ظهور أدلة جديدة توحى بأن المقاتلين من قتلوا وهم تحت تحفظ شرطة البنجاب قد أحرقت جثثهم سراً.

تحت الأضواء

سعياً وراء العدالة: منظمة العفو الدولية تناضل من أجل إنشاء محكمة دولية للمجازيات.


مناشدات عالمية

المغرب
ميامي
سوريا

عاتقها أن تكفل تنفيذ عمليات الترحيل على نحو لا يهدى الحقوق الإنسانية للمرحليين. وتدعى المنظمة إلى وضع القوانين التي تضبط عمل شركات الأمن الخاصة (التي تقوم حالياً بمعظم عمليات الترحيل القسري)، وتتادي بأن تكون إدارة الهجرة وشركات الأمن الخاصة مسؤولة أمام هيئة مستقلة. ولابد أن تقوم وزارة الداخلية البريطانية بنشر مبادئ توجيهية بشأن أساليب التقيد ■ EUR 45/05/95

© Press Association

إدانة شرطيين بالاعتداء غير المشروع



© Claudine Doury

أدين اثنان من ضباط الشرطة الفرنسية باستخدام العنف على نحو غير مشروع وإلحاق أضرار جسمانية بمواطن من بنين مقيم في باريس يدعى لوسيان ديوسوفي، وكانت منظمة العفو الدولية تناضل نضالاً مكثفاً من أجله.

وكان ثلاثة من ضباط الشرطة قد اتهموا بالاعتداء عليه، فحكم على اثنين منهم بالحبس ١٨ شهراً مع وقف التنفيذ، ويدفع تعويضاً عما لحق به من أضرار، قيمته ٤٧٨٨٤,٥٠ فرنكاً فرنسياً؛ أما الثالث فقد حكمت المحكمة ببراءته.

وقد أدعى لوسيان ديوسوفي أن الواقعة المذكورة بدأت بأن اصطدمت سيارة بدرجته البخارية فطرحته أرضاً يوم ٥ سبتمبر/أيلول ١٩٨٩، وعندما لام السائق متذرماً، انتهت هنا الأخيرة ناتجة إيه «بالبني المغير»، ثم أخبره السائق بأنه شرطي في ثياب مدنية، وأمر لوسيان بإبراز أوراق هويته. وما امتنع السائق عن إظهار ما يثبت أنه شرطي، انطلق لوسيان بدرجته البخارية.

وما هو إلا أن انطلق الضابط على إثره، فلما لحق به دفعه إلى جانب شاحنة صغيرة واقفة على جانب الطريق، فسقط عن دراجته مرة أخرى. وبعد قليل لحق بالشرطي شرطي آخر جاء في سيارتين لا تحملان أي علامات؛ فقيدوا يدي لوسيان ديوسوفي، واقتادوه إلى مدخل مبني مجاور، ثم انهالوا عليه ضرباً بقبضات أيديهم وبالهراوات، وركلوه في خصيته. وأخلي سبيله في وقت لاحق بعد أن تراجع عن نية إقامة الدعوى على الضابط، وكان قد أصبح عن عزمه على ذلك من قبل. وفي المستشفى تلقى علاجاً طبياً عاجلاً يسبّب ما لحق به من إصابات في رأسه وجهه وبطنه وخصيته.

ومما أطلق منظمة العفو الدولية بنوع خاص أن التحقيق والمحاكمة استغرقا خمس سنوات وأربعة أشهر؛ وما يذكر أن المحامي الذي حضر جلسات المحاكمة مراقباً بالنيابة عن منظمة الضابط، وكان قد أصبح عن عزمه على ذلك من قبل. وفي المستشفى تلقى علاجاً طبياً عاجلاً يسبّب ما لحق به من إصابات في رأسه وجهه وبطنه وخصيته.

إسرائيل والأراضي المحتلة (بما في ذلك المناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية)

أحد ضحايا التعذيب يموت من الهرز العنيف

في صباح ٢٢ من إبريل/نيسان ١٩٩٥، قُبض في على أحد خبراء الكهرباء، يُدعى عبد الصمد حريزات، وهو في بيت عائلته بالخليل؛ وقرب آخر النهار فُرع به وهو في غيبوبة إلى مستشفى «حدادي» بالقرب من القدس. ولم تمض ثلاثة أيام حتى أسلم الروح دون أن يستعيد وعيه له المعتقلون من تقطّعات الوجه والرأس، والضرب، والحرمان من النوم مدة طويلة، والتقييد فترات طويلة في أوضاع مؤلمة، والهرز الشديد.

وما يحيط بالحكومة الإسرائيلية بعض الطرف عن استخدام التعذيب كأسلوب من أساليب التحقيق، إن لم تكن تشجع عليه بالفعل. وقد أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً في مارس/آذار ١٩٩٥، دعت فيه إلى محريم استخدام أي نوع من «الضغط البدني» أثناء التحقيق تجريماً مطلقاً. ولابد أن تقدم السلطات إلى ساحة العدالة أولئك المسؤولين عن التعذيب وسوء المعاملة، من فيهم من تسبّوا في وفاة عبد الصمد حريزات.

• انظر التقرير المعنون: «إسرائيل والأراضي الخلية، بما فيها المناطق الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية: حقوق الإنسان - عام الأعمال الضائعة» (رقم الوثيقة: MDE 15/07/95).

أدلة على قيام الشرطة باحرار المئات من الجثث

أميط اللاث عن أدلة جديدة توحى بأن جثث المئات من الأشخاص المتقدّم أنهم لقوا حتفهم وهم محتجزون لدى شرطة ولاية البنجاب قد أحقرت سرّاً. وقد أرسلت منظمة العفو الدولية خطاباً إلى الحكومة الهندية مطالبة إياها بإجراء تحقيق حول المعلومات التي كشفت عنها الصحف الهندية، وما جاء في عريضة مقدمة إلى المحكمة العليا بالولاية. وبين سجلات محركة الجثث في مقاطعة أمريتسار، حيث تسعى المئات من العائلات للحصول على معلومات عن أبنائها الذين «اختفوا» وهم تحت تحفظ الشرطة - تبيّن أن بعض مئات من الجثث التي «لم يتمّ تعرف عليها أحد» قد نقلتها شرطة البنجاب لإحرارها في الفترة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٣.

ولفن كان عدد الأشخاص «المختفين» في ولاية البنجاب قد انخفض في السنوات الأخيرة، فإن منظمة العفو الدولية لاتزال قلقة بوجه خاص على مصير المئات من «الختفوا» في الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٤، فيما ورد من أبناء. ولم يجر أي تحقيق بعد في هذه الحالات، وتعتقد المنظمة أن شرطة البنجاب قد أطلقت يدها وأدّي لها أن تفعل ما تشاء وهي بآمن من المسائلة والعقوب. والواقع أن مسؤولي الشرطة قد أثروا بشيء من هذا القبيل، إذ تُقتل عنهم قوله إن «الأفعال التي تقوم بها السلطة التنفيذية» في إطار مكافحة العنف السياسي في البنجاب يقرها المسؤولون على أعلى المستويات. ولقد دأب أفراد شرطة البنجاب على عرقلة الإجراءات القضائية في قضايا «الاختفاء».

وفي الشهور الأخيرة، أدانت المحكمة بشدة الاختطفات وأعمال القتل التي ترتكبها شرطة البنجاب في الولاية، وأمرت بإجراء المزيد من التحقيقات، كما أوصت برفع الدعوى القضائية في بعض الحالات. ففي إحدى القضايا المعروضة على المحكمة العليا بشأن «الختفوا» سبعة من أبناء عائلة واحدة في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١، علق رئيس القضاة بقوله: «إنه لأمر خطير، أن يُقتل الناس ولا يُنشر على جثثهم ... لاشك أننا سوف نكشف الحفاظ على القانون ... ولكن ماذا عن أولئك الأشخاص الذين يتم التخلص منهم على هذا النحو؟ من ذا الذي سوف يحاسب على ذلك؟». وأوصت المحكمة ب تقديم تائب لرئيس الشرطة إلى المحاكمة، هو وبعض الضباط الآخرين، وقضت بدفع ما يعادل ٤٠٠٠ دولار أمريكي تعويضاً للأقارب كل من الأشخاص المفقودين.

وتبيّن منظمة العفو الدولية بالحكومة الهندية أن تأثير على الغور بإجراء تحقيق مستقل وتزويه للوقوف على مصير «المختفين»، وأن تقدم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة القضاء. كما تتحث المنظمة الحكومية على الرد على أبناء حالات «الاختفاء» في ولاية البنجاب، التي أوردتها المنظمة في تقريرها الصادر في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ تحت عنوان: «الهند: مصير غير طبيعي — حالات «الاختفاء» وإفلاتات البناء من العقاب في ولايات جمو وكشمير والبنجاب الهنديتين» (رقم الوثيقة: ASA 20/42/93).

تحت الأضواء

سعياً وراء العدالة ...

أم يحن الوقت لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة؟



إن إفلات الجناء من العقاب يؤدي إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، فهي حلبة بالعراق قُتل ما يقدر بنحو ٥٠٠٠ كردي بأسلحة الكيميائية في مارس/آذار ١٩٨٨، ولم يحاكم أحد قط على هذه الجريمة الشنعاء.

وقدت حالات «الاختفاء» والإعدام خارج نطاق القضاء على نطاق واسع أثناء الحرب الأهلية التي نشبت في طاجيكستان عام ١٩٩٢، غير أن السلطات لم تخذ أي تدابير فعالة لتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى ساحة القضاء. وفي العراق قامت القوات الحكومية بمذابح ضد الأكراد في شمال البلاد والشيعة في جنوبها، دون أن تزال أي عقاب، في أعقاب حرب الخليج؛ كما استمرت الإعدامات خارج نطاق القضاء منذ ذلك الحين في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة.

ويترکب كثير من الفظائع التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي أثناء الصراعات المسلحة؛ وبعضاً يقع في إطار صراعات دولية مثل غزو العراق للكويت، بينما تترکف انتهاكات أخرى كثيرة أثناء الصراعات الداخلية مثل تلك التي وقعت في أفغانستان والشيشان وكولومبيا والهند (جمو وكشمير)، ولبنان وبيرو والسودان وتركيا. وثمة بلدان أخرى وقعت فيها انتهاكات جسمية منظمة خارج إطار الصراع المسلح، وأفلت معظم مرتكبيها من العقاب؛ ومن ذلك التعذيب في إيران وميغار، والإعدام خارج نطاق القضاء في بوروندي وأوغندا، و«الاختفاء» في غواتيمالا والمغرب واليمن.

ولا يولي القانون الدولي أي أهمية لطول المدة التي انقضت على ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي ينص عليها، ولا البلد الذي ارتكبت فيه، ولا البلد الذي فر إليه الجاني؛ فالدول التي تشر في أراضيها على المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم يمکن دورها

الحسناً من العقاب إلى تكرار الانتهاكات ومحوها من حوادث فردية متقطعة إلى أ蔓延اط مطردة ثابتة، فهي تشجع الجناء على احتقار القانون وتغriهم بالتمادي في إجرامهم، بل وارتکاب انتهاكات أكثر قحة وصفاقة؛ وعدم الالکثرات بتحديد المسؤولين عن الانتهاكات وتقديمهم لساحة العدالة إنما يسفر عن تجدد حلقة العنف واستحكام الحصانة من العقاب، وقد يحدث ذلك بعد مضي عدة سنوات.

وتشهد منظمة العفو الدولية في جميع أنحاء العالم العاقب المترتبة على إفلات مقرفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب؛ ففي هاني وقع الآلاف من النساء والرجال ضحايا لانتهاكات منظمة وواسعة النطاق في السنوات التالية للانقلاب العسكري الذي وقع عام ١٩٩١؛ وكان من بين الضحايا مراقبو حقوق الإنسان والناشيون والصحفيون وأعضاء المنظمات الشعبية المحلية والجماعات الدينية. وفي الأرجنتين صدر مرسوم رئاسي بالعفو وقانون يبيح التذرع «بواجب الطاعة» في الدفاع؛ ومعنى هذا أنه رغم محاكمة كبار رجال الحكومة المسؤولين عن جرائم حقوق الإنسان، وصدر الأحكام عليهم، فقد بات من المحتمل لا تحاسب الكثرة الكثيرة من تسبيوا في أكثر من ١٠ آلاف حالة «اختفاء» عما ارتكبوه من جرائم. وفي

الفلبين لم تأخذ أية خطوات ذات جدوى لمقاطعة المسؤولين عن الآلاف من حالات «الاختفاء» والإعدام خارج نطاق القضاء التي شهدتها ذلك البلد على مدى ما يزيد عن عقدين من الزمان. كما

لقد أصبح العالم في حاجة ماسة لمحكمة جنائية دولية دائمة تتولى محااسبة أولئك الذين يستبيحون حقوق الإنسان وتنزل بهم ما يستحقونه من عقاب؛ لقد آن الأوان لردع أولئك الذين يبحسون أنهم فوق القانون، حتى يوقنوا أن المجتمع الدولي لن يغض الطرف عن انتهاكاتهم ولن يتسامح فيها.

ولهذا فإن منظمة العفو الدولية تناضل من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة قبل نهاية أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦، ولكن هذا الحدث بثباتة الذروة اللاقعة لعام الاختفال بالذكرى الخامسة لإنشاء الأمم المتحدة، والذي يبدأ في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥ . فعلى مدى ما انقضى من الصيف الثاني من هذا القرن، منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، أطلت من قبضة العدالة معظم من اقرفوا ما لا يهدأ ولا يحصى من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهي جرائم وقعت في زمن الحرب والسلم على السواء، وكثير منها هو من قبيل الجرائم المركبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وكثيراً ما أحجمت سلطات الدول المعنية أو عجزت عن محاكمة الجناء، ولم تكن هناك أي محكمة دولية يمكن اللجوء إليها لإقامة العدل. لقد ارتاع الضمير الإنساني للكثير من انتهاكات حقوق الإنسان التي يجرها القانون الدولي حتى وإن لم تكون القوانين الوطنية تعبرها من الجرائم، وقد حان للدول التي تضمارت تحت لواء الأمم المتحدة أن تقر المبادئ والقيم العالمية السامية التي تحفظ للإنسان حقوقه، وأن تضعها موضع التنفيذ.

لقد بدأ محاكمات نورنبرغ وطوكيو التي انعقدت في أعقاب الحرب العالمية الثانية للنظر في جرائم الحرب، وكأنها إرهاصات تبشر بقيام نظام جديد للعدالة الدولية؛ ولم تليت «الأمم المتحدة» الوليدة أن شرعت في العمل الشيق من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية؛ لكن سرعان ما نشبت الحرب الباردة وأخذت تضرب بجدورها فلم يكتب لهذه المحكمة المشودة أن ترى النور. وهو هي ذي الآن فرصة نادرة تلوح أمام حكومات العالم لأن تفعل ما كان ينبغي أن تفعله منذ سنين؛ ففي ١٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ تفتح الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك دورتها الموافقة للذكرى الخامسة لإنشاء هذه المنظمة الدولية؛ وتحث منظمة العفو الدولية الجمعية العامة على أن تقدم العزم وتقرر إنشاء هذه المحكمة قبل نهاية العام المقبل.

فلا شك أن مثل هذه المحكمة الجنائية الدولية سوف تنهض بدور حيوي في حماية حقوق الإنسان في العالم بأسره؛ إذ إن ثمة علاقة واسحة لارتب فيها بين استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وإفلات مرتكبيها من المساءلة والعقاب. وكثيراً ما تؤدي هذه

الأضواء

بينما تركت انتظار العالم على
القضاء الذي شهدتها رواندا، لم
يجد أحد أي شيء في سبيل
محاكمة المسؤولين عن مقتل ما
يريد على 50 ألف شخص في
بوروندي المجاورة منذ محاولة
الانقلاب التي وقعت في أكتوبر/
تشرين الأول 1993 . . . وازالت
حوادث القتل مستمرة، ففي
مارس/آذار 1995 وقعت مذبحة
قتل فيها 200 من سكان قرية
كيزي دفن بعضهم في هذه
المقبرة الجماعية.



© Hulton Deutsch/Reuters

السلسل الزمني للأحداث

١٩٤٨: طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

١٩٥٠: رفعت لجنة القانون الدولي تقريراً تبيّن فيه إنشاء مثل هذه المحكمة.

١٩٥٠ - ١٩٥٣: توفر العمل تماماً بصدور إنشاء هذه المحكمة خلال سنوات الحرب الباردة.

١٩٩٠: طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي استئناف العمل في وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية.

١٩٩٢: كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي باستكمال مشروع النظام الأساسي، باعتبار ذلك أمراً ذات أولوية.

١٩٩٣: رفع مشروع منع للنظام الأساسي إلى الجمعية العامة.

١٩٩٤: رفع مشروع نهائي للنظام الأساسي إلى الجمعية العامة؛ ولكن أرجى اتخاذ قرار بشأن إنشاء المحكمة بسبب اختلاف الآراء حول كيفية موعد إنشائها؛ ومن ثم أنشئت لجنة مخصصة من الخبراء الحكوميين لإعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة.

١٩٩٥: عقدت اللجنة المخصصة اجتماعين؛ ومن المقرر أن ترفع تقريراً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحسين. وسوف تقرر الجمعية العامة ما إذا كانت ستعتمد مؤتمراً دولياً بهذا الشأن.

١٩٩٦: يتحول المؤتمر الدولي - في حالة انعقاده - وضع مشروع معاهدة تتضمن النظام الأساسي شأن إنشاء المحكمة. وإذا اعتمدت هذه المعاهدة، فلا بد أن يصدق عليها العدد المتفق عليه من الدول، كحد أدنى، قبل صدور قوانين تمكن سلطاتها من التعاون مع المحكمة.

لماذا يعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية أمراً ضرورياً؟

- ١ - إن إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى ساحة العدالة يدخل في روح من يطأون حقوق الإنسان بأقدامهم أن العالم لن يسكن على انتهاياتهم، وأن من يقدم على ارتكاب هذه الانتهاكات سوف يتحمل المسؤولية الكاملة عنها.
- ٢ - كثيراً ما تمحجم الحكومات أو تعجز عن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة حقوق الإنسان، وإحاله المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة.
- ٣ - لا يمكن الحفاظ على احترام سيادة القانون، الوطني والدولي، إلا بإحالة الذين يتهكّرون أبسط المعايير الأساسية للسلوك الحضاري إلى ساحة العدالة.

المحاكم المختصة

رواندا

في نوفمبر/تشرين الثاني 1994 قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية مختصة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وانتهاكات القانون الإنساني الساري على الصراحت الداخليّة . وهي الجرائم المرتكبة في الحالات التي وقعت فيها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 . غير أن هذه المحكمة مُنِتَّبَثَتْ بشئ المشكلات المالية والعملية، ولم تحُلْ نهاية يوليول/جويليوز 1995 حتى كانت المحكمة قد أدانت 46 شخصاً . وبشمل اختصاص المحكمة أيضاً الجرائم التي ارتكبها الروانديون في الدول المجاورة؛ وما يُؤسَفُ له أن دول العالم لا تقدّم هذه المحكمة بالعون الذي تتحاجه؛ فقد مضى الآن ما يقرب من العاشر على إنشائها ولم تصدر سوى 12 دولة من الدول الأطراف في الأمم المتحدة، البالغ عددها 185 دولة؛ قوانين تمكن سلطاتها من التعاون مع المحكمة.

لقد أيدت منظمة العفو الدولية إنشاء هاتين المحكمتين المختصتين، وقدّمت توصيات ترمي إلى ضمان تحقيقهما للعدالة والإنصاف والفاعلية؛ ومع ذلك فليست المحكمتان دائمتين وليس لهما نطاق عالي، وهذا لا تغيّر عن محكمة المتهمن بارتكاب الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أينما وقعت هذه الجرائم.

وقد أبدى «الولاية القضائية العالمية» - أن تقدم لهم للمحاكمة أو تحيلهم إلى بلد آخر يتولى محاكمة. وما يُؤسَفُ له أن دول العالم نادراً ما تضع هذه المبادئ موضع التنفيذ. وإذا أنشئت محكمة جنائية دولية دائمة، فسوف يكون بسعتها أن تتدخل حينما تعجز الدول أو تتنزع عن ملاحة من يتهمون حقوق الإنسان؛ إذ يمكن لهذه المحكمة مساعدة الأفراد شخصياً إن قاماً بتدبر جرائم معينة ينص عليها القانون الدولي، أو أموروا بها، أو ارتكبوا هم أنفسهم. وسوف يتسمى للمحكمة مقاضاتهم سواء أكانوا الجرائم المنسوبة إليهم قد ارتكبت في زمن السلام أو الحرب، وسواء أ كانوا رؤساء أم مرؤوسين، زعماء أم أتباعاً، جنوداً أم مدنيين.

وقد شهدت السنوات الخمس الماضية إجراء تقدم جديد نحو إنشاء محكمة جنائية دولية ويرجع ذلك إلى غضب الجماهير واستكارها للقطاعات المركبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا؛ وقد آن لحكومات العالم أن تتخذ الخطوة النهائية.

صلاحيات المحكمة

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سوف تظل قائمة جيلاً بعد جيل، ومن ثم ينبغي أن تتمتع بصلاحيات قوية، وأن تلتزم التزاماً ثابتاً لا يتزعزع بمبادئ العدالة. ويجب أن يتسمى للمحققين الانتقال إلى أي مكان في العالم لمقابلة الضحايا والشهود، وأن ينالوا العون من الحكومات والهيئات الدولية والوطنية. وينبغي أن يكون مقدور المحكمة أن تعيد محكمة أي شخص سبق أن أدانه أو أربأ ساحته محكمة وطنية بعد محاكمة زائفة أو جائزة بصورة واضحة لا ليس فيها.

ولابد أن يكون لدى المحققين ووكالء النيابة والقضاة والمحامين وغيرهم من الموظفين بالمحكمة وعي بالحساسيات والاختلافات الثقافية والدينية؛ وينبغي أن يكون لبعضهم خبرة في معالجة قضایا العنف ضد النساء والأطفال. فكثيراً ما تجد الضحايا من النساء حرجاً شديداً حينما يقوم رجال بالتحقق معهن، ويؤثرون الإفصاح عمّا حلّ بهن لنساء مثنهن. ولابد أن تتمتع المحكمة أيضاً بصلاحيات واسعة لحماية الضحايا والأقارب والشهود من الانتقام، وتجنبهم كربلاً لا موجب له؛ بل يجب دفع تعويض للضحايا في بعض الحالات.

ويجب أن تحمي المحكمة جميع المتهمين والمشتبه فيهم بأن تكفل لهم أعلى الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة التي قبلها المجتمع الدولي على مدى الخمسين سنة الماضية. ولقد صدق روبرت هـ جاكسون حينما قال في مدافعته الافتتاحية مثلاً للادعاء أمام محكمة نورنبرغ التي انعقدت للنظر في جرائم الحرب في نوفمبر/تشرين الثاني 1945 : «... إن المعايير التي تحكم بها على هؤلاء التهمين اليوم هي نفسها المعايير التي سوف يحكم بها التاريخ علينا في الغد؛ فإذا قدمنا لهؤلاء التهمين كأساً سمية، كنا نرفعها إلى شفافها في غدنا». ومن نفس المنطلق ينبغي استبعاد عقوبة الإعدام. ومحمل القول أن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون نموذجاً للعدل والإنصاف والفاعليّة.

ولا شك أن إنشاء مثل هذه المحكمة أمر مكمل، غير أن تكفلته تعتمد بجانب ما يكلمه علاج مجتمعات مرقّتها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يصادى فيها مقتوفها بغير ضابط ولا رادع.

«... إن ارتكاب المذاج، والاغتصاب، والتطهير العرقي، وقتل المدنيين بغير حق، يؤثر في كل واحد منا ... لأنه يتهدّد المبادئ الحضارية العظيمة التي تنص عليها الموثيق القانونية الدولية المعنية بحقوق الإنسان».

أنطونيو كاسيسي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، في كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني 1994 .



هيئة القضاة في محكمة نورنبرغ التي شكلت عام 1946 لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، لقد بعثت هذه المحكمة الأمل في إشراق عهد جديد تسوده العدالة الدولية، ولكن لم يكتب لهذا الأمل أن يتحقق.

تحت الأرض

تحت الأرض

إن مصير هذه المحكمة المنشودة
لم يتحدد بعد، وفي دورة
الجمعية العامة للأمم المتحدة
في هذا العام سوف تنسح أمام
حكومات العالم فرصة نادرة
للنهوض بنظام العدالة الدولية؛
فإذا أضاعت هذه الفرصة وتركتها
تبعد مع الهباء، فقد يتأخر
إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
الدائمة إلى القرن الحادي
والعشرين.


ماذا يجب أن تفعله الدول الأعضاء

إن النجاح في إنشاء محكمة جنائية دولية قبل نهاية هذا القرن مرهون بما يتقرر في هذا العام؛ فلن كان ثمة اتفاق يشبه الإجماع بين الدول على ضرورة إنشاء مثل هذه المحكمة، ما يبرر الحكومات تماطل وتباطأً. وتقوم إحدى لجان الأمم المتحدة حالياً بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي أعده الخبراء القانونيون في لجنة القانون الدولي. ويتعين على الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتخذ قراراً حاسماً أثناء الدورة الخمسين للجمعية التي تعقد هذا العام، وهو قرار عقد مؤتمر دولي في العام المقبل لتحويل مشروع النظام الأساسي إلى معايدة؛ وسوف يعين آنذاك أن يصدق على هذه المعايدة عدد كافٍ من الدول فيما يتنسّى إنشاء المحكمة رسمياً؛ فإذا أضاعت هذه الفرصة فسوف تتأخر احتمالات إنشاء تلك المحكمة حتى القرن الحادي والعشرين.

ورغم أن مشروع النظام الأساسي قد قطع شوطاً بعيداً على طريق إنشاء محكمة تُعنى على معايير العدالة والإنصاف، فهو بحاجة إلى التدعيم؛



جذان تكافحان من أجل إقرار العدالة وإنصاف ضحايا «الاختفاء» السابقين في الأرجنتين، إن تقديم الجنة إلى ساحة العدالة مسؤولية جماعية تقع على عاتق كل دولة من الدول التي يتألف منها المجتمع الدولي.



© Panos Pictures

الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعد مناقشات دامت أكثر من لوبعة عقود، هل تقرر الدول المجتمعية في الدورة الخمسين للجمعية العامة لخياراً إنشاء محكمة جنائية دولية؟

والتعبّ، فضلاً عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في إطار الصراعات المسلحة، الدولية والداخلية على السواء.

ماذا يძק أن تفعله

◆ اكتب خطاباً لرئيس الدولة ووزير الخارجية حاماً إياهما على تأييد إنشاء محكمة جنائية دولية قبل نهاية أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦. ◆ كي يتسنى إنشاء محكمة جنائية دولية يعين على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقر في دورتها التي تبدأ في ١٩ سبتمبر/أيلول، عقد مؤتمر للدول الأعضاء في العام المقبل لاعتماد معايدة تقضى رسميًّا بإنشاء المحكمة؛ ولذا نرجو منك أن تحث حكومتك على التصويت لصالح ذلك.

◆ قل لحكومتك أنه يمكن تدعيم النظام الأساسي على النحو الذي أوصت به منظمة العفو الدولية، والذي يكفل للمحكمة العدالة والإنصاف والفاعليـة.

◆ اكتب خطاباً إلى رئيس تحرير الصحف القومية أو المحلية في بلدك، تعرّب فيه عن تأييدك لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

◆ اطلب من الآخرين ومن المنظمات ذات الصلة بهذا الأمر أن تفعل نفس الشيء.

للابلاغ على توصيات منظمة العفو الدولية بالتفصيل، يرجى الرجوع إلى تقرير المنظمة المعنون: في سبيل العدالة الدولية - «حان وقت إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة» (رقم الوثيقة: TOR 40/04/95).

© Raouf Shadr

مناشدات عالية

الغرب

أصدرت إحدى المحاكم العسكرية بالمملكة الغربية في شهر يونيو/حزيران ١٩٩٥ أحكاماً بالسجن مدة تراوحت بين ١٥ و٢٠ سنة، على ثمانية شبان من أبناء الصحراء الغربية تراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٠ عاماً، وذلك بتهمة المشاركة في مظاهرة سلمية قامت للمطالبة باستقلال الصحراء الغربية.

والثانية هم: أحمد لكرارة، والبط رمضان البشراوي، والعربي إبراهيم بابا، وشونحاتو بوه، ومربيه ريو إبراهيم داحو، وسلامة أحmed لمباركي.


وقد اتهموا جميعاً بالمشاركة في مظاهرة قالت تأييداً للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب» (البوليساريو)، حيث حملوا أعلام ومنشورات «البوليساريو» وهتفوا بشعارات تطالب بقيام «الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية».

وقد تمت إدانتهم وصدرت عليهم أحكام السجن بتهمة تهديد الأمن الخارجي للنفرب وسلامته الإقليمية؛ ومنظمة العفو الدولية تعتبرهم في عداد سجناء الرأي، ومن ثم تطالب بالإفراج عنهم فوراً وبدون قيد ولا شرط. وما يثير قلق المنظمة أن محاكمتهم قد جرت سراً، وأن السلطات لم تجر أي تحقيق فيما تردد من ادعاءات مفادها أن الاعترافات قد انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب، وأنه قد جيل بينهم وبين ممارسة حقوقهم في توكل من يختارونهم من الحامين للدفاع عنهم. كما نددت بعدم عدالة المحكمة منظمات حقوق الإنسان المغربية التي راقت المحاكمة وغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

والجدير بالذكر أن محكمة الشبان الشامية بدأت أثناء قيام وفد من «بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية» بزيارة البلاد، لتقى الاستعدادات الخاصة بالاستفتاء الذي سوف يحدد هل تستقل الصحراء الغربية عن المغرب أم تُضم إليه؛ وكان من المقرر أصلاً أن يجري هذا الاستفتاء في شهر يناير/كانون الثاني ١٩٩٢، ولكنه تأجل لعام ١٩٩٦.

هذا، وقد تم تخفيض العقوبات التي فُرضت على التهمن الشامية إلى الحبس سنة واحدة، بموجب مرسوم عفو ملكي صدر في التاسع من شهر يونيو/تموز ١٩٩٥.

◆ يرجى منك كتابة مناشدة تدعوا إلى الإفراج عن السجناء المذكورين فوراً وبلا شروط، وإجراء تحقيق وافي مستقل نزيه فيما تردد من ادعاءات عن سوء معاملتهم وتعذيبهم، والتعذيب، ثم إرسال مناشدتك إلى السيد محمد زيان/ وزير حقوق الإنسان/ ٤٧ طريق ابن سينا/ أقدس/ الرباط/ المملكة المغربية.



عباس عباس

Abbas عباس حكم عليه بالسجن ١٥ سنة بعد محاكمة جائرة في يناير/كانون الثاني ١٩٩٤، بتهمة عضوية «حزب العمل الشيوعي»؛ وكان قد قضى ١٣ عاماً في السجن دون تهمة ولا محاكمة منذ القبض عليه عام ١٩٨٢ ولو خسست هذه المدة لكانت المدة المتبقية له في السجن من الناحية النظرية ستين آخرين؛ غير أن ثمة في سوريا حالات لأشخاص ظلوا رهن الاعتقال بعد أن أمضوا العقوبات المفروضة عليهم. ومنظمة العفو الدولية تعدد من سجناء الرأي، ومن ثم تناولت بالإفراج عنه فوراً وبلا شرط أو قيد.

وكان عباس عباس قبل اعتقاله موظفاً في شركة الخطوط الجوية السورية؛ وهو عضو في «حزب العمل الشيوعي» المحظوظ؛ وقد سبق له أن اعتقل في الفترة بين مايو/أيار ١٩٧٨ وفبراير/شباط ١٩٨٠ ثم قُبض عليه مرة أخرى في حماة عام ١٩٨٢، وهو يقوم بتوزيع منشورات خاصة بالحزب المذكور. ولم يأت الادعاء أثناء محاكمته بأي أدلة على أنه استخدم العنف أو دعا لاستخدامه.

وقد أحتجز عباس أول ما أحتجز في أحد سجون دمشق حيث لبث ما لا يقل عن ١٨ شهراً رهن الاعتقال دون السماح له بالاتصال بأحد خارج السجن. وزعم أنه تعرض للتعذيب عقب القبض عليه، الأمر الذي استدعى نقله إلى مستشفى المزة العسكري لتلقي العلاج العاجل؛ وحيل بين أسرته وبين الاتصال به أثناء مكوثه في المستشفى.

هذا، وقد أرسلت منظمة العفو الدولية مناشدات عاجلة من أجله في يونيو/حزيران ١٩٨٢، ثم في عام ١٩٨٥ بعدما تردد من أبناء

ميامار

أونغ زيا Zeya حكم عليه وعلى ثمانية شبان آخرين بالسجن سبع سنوات عقاباً لهم على انشطتهم السياسية السلبية. وقد قُبض على أونغ زيا في نهاية فبراير/شباط ١٩٩٥، وبعد أن احتجش هو ونحو ٥٠ شخصاً أثناء جنازة بو

نو رئيس وزراء ميانمار الراحل، وهو رئيس الوزراء المياغاري الوحيد الذي غيرَ بالانتخاب. وكانت جماعة الحشيشيين تهتف بالشعارات على نحو سلمي احتجاجاً علىبقاء زمام السلطة في يد «مجلس الدولة المكلف بإعادة حكم القانون والنظام»، والمتمثل في السلطات العسكرية التي تحكم البلاد بوجوب الأحكام العرفية منذ عام ١٩٨٨.

وفي ٢٨ فبراير/شباط ١٩٩٥، أدين تسعه من المشاركون في التجمع، من بينهم أونغ زيا، بوجوب الفصل ٥ (ي) من «قانون أحكام الطوارئ» الذي

كثيراً ما يلتجأ إليه «مجلس الدولة» الحاكم لنجرم الأنشطة السياسية غير العنيفة. واستكملت المحاكمة في ثانية أيام، ولم تفت بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وخلال عام ١٩٨٨ الذي شهد الحركة

النادرة بالديمقراطية، أصبح أونغ زيا زعيم «الحزب الديمقراطي من أجل مجتمع جديد»، وهو حزب سياسي معظم أعضائه من الطلبة. وقد قُبض عليه

General Than Shwe/Chairman/Stare Law and Order Restoration Council/
c/o Ministry of Defence/Signal Pagoda Road/Yangon/Uonion of Myanmar.

سوريا

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تسامر ضباباً انتهك حقوق الإنسان الذين تعرضوا جلائمهم في هذا الباب.
بوسعك أن تساعد على تحرير سجينه بغير سعيه أو إيقاف التعذيب، أو إعاقة الحرية للأحرار ضباباً بالاختفاء، أو الإخفاء، ودون إضرار المليولة ودون إضرار شخصين.
الضبابايا كثيرة، وللاتهادات شتى، وكل شناسدة لها تيتمها وزتها.
--- تنبية: لا يجوز للأعضاء منظمة البعد الروائية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

هذا، وقد تم تخفيض العقوبات التي فُرضت على التهمن الشامية إلى الحبس سنة واحدة، بموجب مرسوم عفو ملكي صدر في التاسع من شهر يونيو/تموز ١٩٩٥.

◆ يرجى منك كتابة مناشدة تدعوا إلى الإفراج عن السجناء المذكورين فوراً وبلا شروط، وإجراء تحقيق وافي مستقل نزيه فيما تردد من ادعاءات عن سوء معاملتهم وتعذيبهم، والتعذيب، ثم إرسال مناشدتك إلى السيد محمد زيان/ وزير حقوق الإنسان/ ٤٧ طريق ابن سينا/ أقدس/ الرباط/ المملكة المغربية.

الإفراج عن أونغ سان سوكي

وأصبح يسود البلاد مناخ من الخوف والإرهاب. ومنظمة العفو الدولية ترحب بالإفراج عن أونغ سان سوكي، ولكنها ما فتئت تشعر بالقلق لأن ٤٠ من سجناء الرأي مازالوا مسجونين في ميانمار. وفضلاً عن هذا فإن السلطات العسكرية ما براحت تقترف انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، منها الاحتجاز بالشلالات في السجون لأسباب سياسية بعد محاكمات جائرة. وإن منظمة العفو الدولية تهيب بحكومة ميانمار أن تكف عن سجن الأفراد لمارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع.

شيل

القضاء يوجه ضربة قاسمة لظاهرة الإفلات من العقاب

وجّهت المحكمة العليا الشيلية ضربة قاسمة لظاهرة إفلات المعتدين على حقوق الإنسان من العقاب في شيلي، إذ قضت في ٣٠ مايو/أيار ١٩٩٥ بتأييد حكم بالسجن سبع سنوات صدر على الجنرال مانويل كوتورياس سيفولفيدا الرئيس السابق «لإدارة المخابرات الوطنية»، وحكم آخر بالسجن ست سنوات صدر على اللواء بيلرو أسيونزا برافو رئيس قسم العمليات بالإدارة المذكورة، وكان هناً الحكماً قد صدرها ضدّهما أصلًا عام ١٩٩٣، بعد أن أديناه باختيال وزیر خارجية شيلي السابق أورلاندو تيلير والمطعون الأمريكي روبي مويفيت في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٦ . ومن ثم تجد اللواء إسيونزا من رتبته العسكرية، وببدأ في قضاء الحكم الصادر عليه في سجن بوتو بويكو، وهو سجن أنشئ خصيصاً لأفراد الجيش.

والجدير بالذكر أن قانون العفو الصادر في شيلي عام ١٩٧٨ يعني حصانة شاملة من العقاب على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها البلاد في السنوات الخمس الأولى من الحكم العسكري، من ١٩٧٣ إلى ١٩٧٨ . وقد وقع الكثير من هذه الانتهاكات على أيدي أفراد من «إدارة المخابرات الوطنية»، وكابدها الآلاف من مواطني شيلي. وقد تسبّب حكم تيلير مويفيت في حدوث توتر شديد بين القوات المسلحة والحكومة المدنيّة منذ نهاية الحكم العسكري في ١٩٩٠، وقد استكمر رجال السياسة من جميع الأحزاب والمذاهب السياسية التصرّفات التي أدى بها الجنرال بيتوشيه رئيس أركان القوات المسلحة الشيلية في يونيـوزـيانـ، والتي وصف فيها حكم تيلير مويفيت بأنه «ظام»؛ كما احتاج رجال السياسة على دور سلطات الجيش في نقل الجنرال كوتورياس إلى مستشفى تاكاوانو البحري في يونيـوزـيانـ كيلا يُرث به في السجن.

وفي قضية منفصلة حكمت إحدى المحاكم الإيطالية في ٢٣ يونيو/حزيران ١٩٩٥ بسجن الجنرال مانويل كوتورياس ٢٠ عاماً، وسجن روال إتورياغا يومان ١٨ عاماً، بتهمة إصدار الأمر باختيال برئاسة ليتون وزير الدفاع الشيلي السابق، وعضو الحزب الديمقراطي المسيحي، في العاصمة الإيطالية روما عام ١٩٧٥ وقد أصيب هو وزوجته أنا ثيري مستقبلاً. وما من سبيل لتحقيق السلام إلا بإرساء احترام حقوق الإنسان.

أفرجت السلطات العسكرية في ميانمار، يوم ١٠ يولـيوـ/تموز ١٩٩٥ ، عن أونغ سان سوكي الحائز على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٩١؛ وكانت موضوعة تحت الإقامة الجبرية في بيتها في العاصمة رانغون منذ عام ١٩٨٩ . وعلى مدى ست سنوات اعتبرتها منظمة العفو الدولية سجينـةـرأـيـ، وظلـتـ هيـ وـمنظـماتـآخـرىـعـدـيدـةـ تـبذلـجهـودـاـمـكـافـةـ فـيـ سـيـلـالـإـفـراجـعـنـهاـ.

ويذكر أن أونغ سان سوكي من الأعضاء المؤسسين «للرابطة الوطنية للديمقراطية»، التي تم

لبيريا

الأمم المتحدة تهدد بسحب قوات حفظ السلام



قاعدة عسكرية للأمم المتحدة في ليبيريا، من المحمّل أن يتم سحب للراقيين العسكريين في نهاية سبتمبر/أيلول.

على الرغم من تقضي انتهاكات حقوق الإنسان على الشبان العاطلين الذين يفتقرن إلى التدريب على القتال، وقد أصبح الابتزاز وسيلة لكسب الرزق لهؤلاء المقاتلين، ومن ثم فإن من مصلحتهم الآن أن يستمر هذا الصراع الأهلي الذي أودى بحياة نحو ١٥٠ ألف ليبيري، وشرد ٧٠٠ ألف آخرين فصاروا في عداد اللاجئين في دول غرب إفريقيا المجاورة. وتواترت الأنباء عن أعمال القتل العمد والتعرّضي، والتعذيب، والأغتصاب، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ أنشئت «بعثة الأمم المتحدة للمرأة في ليبيريا» للإشراف على تنفيذ «اتفاقية كوتونو»؛ وكان المأمول أن تفلح هذه الاتفاقية في نزع أسلحة المتمردين وإعادة الحكم الديمقراطي إلى البلاد قبل حلول سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ ، ولكنها أخفقت في ذلك. كما أن عدم معالجة قضيـاـ حقـقـ الإنسـانـ أـدـىـ إـلـىـ توـقـيـعـ عمـلـيـةـ السلامـ برـمـتهاـ.

ومن أهم وسائل التصدي لهذه الانتهاكات تعزيز مراقبة حقوق الإنسان، والإبقاء على وجود الأمم المتحدة في ليبيريا مادامت الظروف تقتضي ذلك بعد أي انتخابات عاصها أن تُجرى مستقبلاً. وما من سبيل تحقيق السلام إلا بإرساء احترام حقوق الإنسان.

تصدر كل شهر بالاسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية لتطلعها على بواطن قلق منظمة العفو الدولية وحملتها من أجل حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية.

ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور أدناه.

تصدر كل شهر بالاسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية لتطلعها على بواطن قلق منظمة العفو الدولية وحملتها من أجل حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية.

ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور أدناه.